Journal of Alasmarya University: Sharia Sciences
Vol. 37, No. 1, 2024, 1-18

مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية
المجلد 37، العدد 1، 2024، 1-18

https://doi.org/10.59743/jau.v37i1.1427

أحكام العدّة بعد الدخول (تطبيقات معاصرة)

أحمد حواس الجاسم

قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة دمشق

ahmadaljassim9@gmail.com

المستخلص

حرص الإسلام على بناء الأسرة والمجتمع، وحثّ على تحقيق مقاصد الشّريعة، ومنها: صيانة الأنساب، فأوجب العدّة على المرأة المدخول بها، وحرّم عليها الزواج حتى تمضي عدّتها من الزوج الأول؛ للتأكد من براءة رحمها، ثمّ حدّد الشّارع مقدار العدّة سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو حاملاً، ورتّب أحكاماً خلالها، حيث إنّه نهى عن خِطبتها، أو الزواج بها خلال عدتها، كما أوجب عليها ملازمة بيت الزّوجيّة والمبيت فيه وعدم الخروج منه؛ مراعاة لمصلحتها، ودفعاً للحرج عنها. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، مستعرضاً آراء المذاهب الأربعة المعتمدة، مع قانون الأحوال الشخصية السوري حال ارتباط مسألة به، فجاء البحث مؤلفاً من مبحثين: الأول: تحدّث عن أحكام المعتدة بعد الدخول بها، والثاني: تحدّث عن الآثار المترتبة على المعتدة بعد الدخول بها، ثم الخاتمة بأبرز النتائج والتوصيات، ومن أبرز النتائج: أنّ العدّة من مقاصدها حفظ النسب وصيانة المجتمع، وأن أحكام المعتدة بعد طلاق أو وفاة متنوعة تبعاً للحالة التي تمرّ بها.

الكلمات المفتاحية: العِدَّة، المرأة المدخول بها.

مقدمة:

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيّدنا محمد، وعلى آل بيته الطّيبين الطّاهرين، وصحبه الكرام، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّيْن.

وبعد:

فالعدّة من الآثار المترتبة على الزوجة بعد انتهاء حياتها الزوجية سواء كان بطلاق أو موت، وإذا كانت العِدَّة قائمة على أمر ونهي تشريعي فيعني أنّها تعبديّة، فضلاً عن كونها تحقّق مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأنساب من الاختلاط.

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

Received: 07 April 2023; Accepted: 07 November 2023; Available online: 02 February 2024

أسئلة البحث:

1- ما المراد بالعِدّة؟

2- ما المقصد الشرعي من العِدّة؟

3- ما الأثر المترتب على المعتدة؟

أهداف البحث:

1- تأصيل مسائل العِدّة من الناحية الفقهية.

2- بيان الأحكام الفقهيّة التي تخصّ المرأة المعتدّة من خلال واقعنا العصر.

أهمية البحث:

أ- إظهار مقصد الشريعة في الأحكام الشرعية تبعاً للحال والمآل.

ب-أهميّته من حيث فروع مسائله في مستجدّات الواقع الحياتي بالمسائل ذات الصّلة.

وقد اتبعت في بحثي المنهج التحليلي المقارن، مستعرضاً آراء المذاهب الأربعة المعتمدة، مع قانون الأحوال الشخصية السوري حال ارتباط مسألة به.

وأما خِطة البحث، فتمثّلتْ بتمهيد: تناول حقيقة العِدّة، ومبحثين: فالمبحث الأوّل: أحكام المعتدة بعد الدخول بها، وله مطالب ثلاثة: فالمطلب الأول: خِطْبة المعتدة، والمطلب الثاني: زواج المعتدة، والمطلب الثالث: مبيت وخروج المعتدة، وأمّا المبحث الثاني: الآثار المترتبة في منزل العِدة، وله مطالب خمسة: فالمطلب الأول: الإحداد، والمطلب الثاني: ترك التزيّن بالحلي، والمطلب الثالث: النهي عن الاكتحال، والاختضاب بالحناء، والمطلب الرابع: النهي عن مسّ الطيب والأدهان، والمطلب الخامس: النهي عن التزين باللباس الملون ولبس الحرير، ثمّ الخاتمة بأبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد: حقيقة العِدَّة:

العِدة في اللّغة: مأخوذة من العَدِّ والحساب، وهو إحصاء الشّيء، يقال: عددت الشيءَ؛ أي أحصيته، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُم وَعَدَّهُم عَدّاً﴾ [سورة مريم، الآية:94] والعِدَّة بكسر العين؛ أي ما تعدُّه أو تحصيه المرأة خلال أيام طهرها، أو حملها، والعُدّة بضم العين؛ أي أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح[1]، وفي الاصطلاح: هي اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد[2].

1) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1419هـ- 1999م). لسان العرب. ط3. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. كلمة: (عدد) 9/76-78

2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، 384/3

وقد نصّت الشريعة الإسلامية على وجوب العِدّة للمرأة التي مات عنها زوجها، أو لمن طُلِقَت طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو لمن فسخ زواجها بسبب حرمة مصاهرة، أو رضاع من خلال أدلة، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿واللائي يَئسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واللائِي لمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق، الآية:4] ويستدل من الآية على وجوب العدة؛ لدفع ريبة ماء الرجل، إذ الأصل براءة الرحم[1].

ب-ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[2] أنّه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ((ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسّها فتلك العدة كما أمره الله))[3]، ويستدل من الحديث على مشروعية العدة[4].

ت-إجماع العلماء على لزوم العدة على المرأة المتزوجة بعد طلاق أو وفاة[5].

1) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مراجعة محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط3، 1424هـ 2002م. 284/4، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، (دار احياء التراث العربي)، ط1، 1422-2002. 198/4، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1982. 192/3

2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي، وأول مشاهده الخندق وشهد مؤتة واليرموك ومصر وإفريقية، كان كثير الإتباع لآثار الرسول ﷺ وأحاديثه، تسبب الحجاج في قتله، توفي سنة 73هـ وله من العمر 86هـ. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1415-1994. 336/3-341.

3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة)، ط3، 1407 - 1987، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق رقم الحديث 4625، 1864/4، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث: 6741، 2617/6

4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة)، 1379. 351/9

5) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية)، ط2، 1420-1999. ص121-123.

المبحث الأول: أحكام المعتدة بعد الدخول بها:

وتتمثل هذه الأحكام في المطالب الآتية:

المطلب الأول: خِطْبة المعتدة:

والخِطْبة: من خَطَبَ المرأة يخْطُبها خِطْبة بكسر الخاء؛ أي مقدمة لعقد الزواج، وأما خُطبة بضم الخاء؛ أي الكلام الذي تكلّم به الخطيب، وخِطبة المعتدة لها أحكام تبعاً لأحوالها التالية:

الحالة الأولى: تحريم خِطبة المعتدة بعد الدخول بها صراحة سواء كانت من وفاة أو طلاق بائن باتفاق الفقهاء الأربعة[1]، بأن يقول لها: أرغب بالزواج منك، وغيرها من الألفاظ الصريحة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَو أَكْنَنْتُم فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: 235]

ويستدل من الآية على عدم جواز خِطبة المعتدة صراحة[2].

الحالة الثانية: تحريم خِطبة المعتدة خلال طلاقها الرجعي صراحة أو تعريضاً ما دامت في عدتها؛ لجواز أن يراجعها طليقها في هذه المدة، ولو دون رضاها؛ لبقاء معنى الزوجية باتفاق الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية السوري، ونصّه في المادة 118: (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو بالفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط)[3].

---

1) الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، (دار الكتاب العربي). 287/1 وما بعدها، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر). 308/4-309. ابن نجيم، البحر الرائق. 233/4-234، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب)، طبعة خاصة، 1423- 2003. 33/5، ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ط4، 1395-1975. 85/2، النفراوي، الفواكه الدواني، 965/3-966، الحصني، أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير)، 1994. 360/1، الشربيني، مغني المحتاج. 135/3-136، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب)، 1996. 628/2-630، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر)، ط1، 1405. 524/7.

2) الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1400. 190/1، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، 1426-2005. 4/2.

3) قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/11، والمعدل بالقانون رقم 34 الصادر بتاريخ 1975/12/31، مضاف إليها الأحكام الشرعية لقدري باشا، إخراج الفكر القضائي للمعلوماتية وتنسيق محمد أديب إستانبولي، طبعة منقحة 2000 دمشق. 671/1

الحالة الثالثة: حكم خِطبة المعتدة بعد وفاة أو طلاق بائن بالتعريض، كأن يقول: إنّك علي لكريمة، وإنّ الله لسائق إليك خيراً، أو أن يمتدح أخلاقها، ويثني عليها، ويذكر صفاتها الطيبة، وغيرها من الألفاظ غير الصريحة.

وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء: فجمهور الفقهاء[1] أجازوا خِطبتها تعريضاً سواء من وفاة أو طلاق بائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: 235] ويستدل من الآية على جواز خِطبة المعتدة بالتعريض[2].

وأما الحنفية[3] فقد أجازوا خِطبتها بعد وفاة زوجها؛ لقيام مِلك النكاح من كل وجه، لكنهم حرّموا خَطبتها بعد طلاق بائن كما لو كانت قبل طلاقها، كما أن خطبتها خلال العَدّة يضعها في موقف تهمة؛ لقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها[4]:

((لقد علِمْت أني رسولُ اللهِ وخيرتُه، وموضعي من قومي))[5].

المطلب الثاني: زواج المعتدة:

وبما أنّ العدة من مقاصدها المحافظة على الأنساب من الاختلاط فقد نصّت الشريعة الإسلامية ثم تبعها قانون الأحوال الشخصية السوري على تحريم العقد والزواج بالمعتدة من رجل آخر حتى تنقضي عدتها من زوجها الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 235] ويستدلّ من هذه الآية على أنّه إذا كانت خِطبة المعتدة محرمة فمن باب أولى بطلان العقد عليها والدخول بها، سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق[6].

---

1) النفراوي، الفواكه الدواني، 965/3-966. الشربيني، مغني المحتاج، 135/3-136، البهوتي، منتهى الإرادات، 629/2. المقدسي، العدة شرح العمدة، 4/2

2) الشافعي، أحكام القرآن، 190/1.

3) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، 289/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 204/3.

4) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد سنتين من الهجرة ، ودعا لها أن يذهب عنها الغيرة، ولذا كانت أزواجه يتحاكمن إليها، وهي صاحبة المشورة يوم الحديبية، توفيت سنة 57هـ وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير)، ط1، 1406-1986. 280/1.

5) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة)، 1386 – 1966، كتاب النكاح، 224/3.

6) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 1405. 132/2

لكن يجوز لصاحب العدة _زوجها الأول_ دون غيره أن يتزوجها إذا طلقها دون ثلاث بعقد ومهر جديدين؛ لأن بضع المرأة حلاله، والعدة حقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُم عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 49] ويستدلّ من الآية أنّ إضافة العدة إلى الزوج دّلت على أنها حق له، فلا يمنع من التصرف فيه[1]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء الأربعة[2] وقانون الأحوال الشخصية السوري، ونصّه في المادة 247: (الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحلّ فلا تحرم المُبانة بما دون الثلاث على مطلقها؛ بل له أن يتزوجها في العدة وبعدها، إنما لا يكون ذلك إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين، ويمنع غيره من نكاحها في العدة)، كما نصّ في مادته 38: (لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته)، ونصّ في مادته 132: (إذا تزوج أحد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح أصلاً)، ونصّ في مادته 310: (العدة من موانع النكاح لغير الزوج)، ونصّ في مادته 473 و474: (اعتبار حكم الزواج من المعتدة من الجُنح المخلة بآداب الأسرة)[3].

المطلب الثالث: مبيت وخروج المعتدة:

أجمع العلماء على وجوب العِدة في منزل الزوجية والمبيت فيه[4]، فإن تعذّر مبيتها لعذر بأن كان البيت غير مأمون لفسق طليقها، أو إيذاء من جارها، أو فيه وحشة أو كان مستأجراً وطلبه صاحبه بعد أن حلّ عقد إجارته فلها أن تختار منزلاً آخر؛ استدلالاً بالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق، الآية: 1] ويستدل من الآية على عدم إخراج المطلقات من بيوتهن إلا في حال وجود فاحشة[5]

1) المرجع السابق، 318/1.

2) السيواسي، فتح القدير، 308/4، ابن نجيم، البحر الرائق، 234/4، الحطاب، مواهب الجليل، 37/5، النفراوي، الفواكه الدواني، 965/3، الشربيني، مغني المحتاج، 135/3-136، النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد جدة السعودية). 347/17، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر)، 1402، 371/4، ابن قدامة، المغني، 121/9.

3) قانون الأحوال الشخصية السوري. 172/3، 167/1، 38/3، 147/3، 185/3.

4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية)، ط2، 1420-1999. ص 262.

5) الجصاص، أحكام القرآن، 123/2، ابن العربي، أحكام القرآن، 275/4، الطحاوي، أحمد بن محمد بن عبد الملك، أحكام القرآن الكريم، تحقيق د. سعد الدين أونال، استنبول: مركز البحوث الإسلامية)، ط1، الطبعة الأولى، المجلد:1، 1416-1995، المجلد: 2، 1418-1998. 326/2، الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن. 26/5.

ب- وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق، الآية:6] ويستدل من الآية على وجوب السكنى للمعتدة؛ لحاجتها إليه، إذ لا مبيت لها إلا في منزل الزوجية[1].

ت- ما ورد عن الفَريعة بنت مالك رضي الله عنها[2] أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، تسأله أن ترجع إلى أهلها بني خُدْرَة بعد موت زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، فانصرفت، ثم ناداها رسول الله ﷺ فقال: ((امْكثي في بيتِك، حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ)) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان[3] أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتّبعه وقضى به[4]. ويستدل من الحديث على وجوب مبيت المعتدة في بيت الزوجية ما دامت في عدتها[5].

ث- ما ورد عن الرسول ﷺ أنه جاءه نساء من استشهد يوم أحد، وقلن: يا رسول الله إنّا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: ((تحدثن عند إحداكن ما بدالَكُنّ، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها))[6].

والحديث يؤكد على مبيت المعتدة في منزلها.

ومما سبق: فقد اتفق قانون الأحوال الشخصية السوري مع ما قاله الفقهاء الأربعة من خلال المادة 322 ونصّها: (على الزوجة أن تقيم في المسكن الزوجي حتى انتهاء عدتها)، وأيضاً: (تعتد معتدة

---

1) أحكام القرآن، ابن العربي، 277/4.

2) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل)، ط1، 1412. رقم: 11624، 73/8.

3) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، لم يشهد بدراً لتمريض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وضرب له سهماً منها، أحد العشرة المبشرين بالجنة وثالث الخلفاء الراشدين، قتل شهيداً سنة 35هـ. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صحّحه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد، (الأردن: دار الأعلام)، ط1، 1423-2002. رقم: 1878، ص544-551.

4) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث، (بيروت: دار المعرفة)، ط5، 1420. رقم الحديث3530 باب الإحداد، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل 511/6، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، رقم الحديث: 2031، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، 654/1.

5) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية). 329/4، وهذا الحديث حسن صحيح.

6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط3، 1424-2003. رقم الحديث: 15512 كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، 717/7.

الطلاق والموت في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرجان منه إلا أن يصير إخراجهما أو ينهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أو لا تجد كراء المسكن، فتنتقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه، ومعتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج)، والمادة 571 منه: (المعتدة مجبرة على قضاء عدتها في بيت الزوجية)[1].

وأما مسألة خروج المعتدة من بيتها، فقد حصل فيه خلاف بين الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء[2] إلى تحريم خروج المعتدة سواء كانت بسبب طلاق أو وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب، الآية:33] وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق، الآية:1] و نصّ الآية دلّ على عدم إخراج المعتدة من بيت الزوجية، كما دلّ على عدم صحة خروجها من منزلها؛ لأن العدة أمر تعبدي، وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة، كذلك لا يجوز إبطال ما تقوم عليه العدة، وهو المكث بالمنزل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

لكن للحنفية[4] تفصيل في شأن المعتدة: فإذا كانت العدة بسبب طلاق لم يجز لها الخروج وهو كقول جمهور الفقهاء، وإذا كانت بسبب وفاة جاز لها الخروج؛ لمصلحة أو سدّ حاجة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه[5] قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثًا، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتتِ النّبي ﷺ فقال: ((بلى، فَجُدِّي نخْلَك، فإنّك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفاً))[6].

1) قانون الأحوال الشخصية السوري. 188/3، 469/1.

2) العبدري، التاج والإكليل، 164/4، النفراوي، الفواكه الدواني، 1067/3-1068، الحصني، كفاية الأخيار، 433/1-434، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 404/3-407، البهوتي، منتهى الإرادات، 206/3، البهوتي، كشاف القناع، 430/5-431.

3) الجصاص، أحكام القرآن، 123/2، الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، 326/2، الهراسي، أحكام القرآن، 26/5.

4) الغنيمي، اللباب، 287/1-290، ابن نجيم، البحر الرائق، 235/4-238.

5) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري، شهد العقبة مع أبيه وهو صبي ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، من المكثرين في الحديث، توفي سنة 74هـ. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1415-1994. 492/1.

6) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث1483. 1121/2.

ويستدل من الحديث على جواز خروج المعتدة من منزلها إذا أصابها حرج وضيق، وما دون ذلك فلا يجوز لها الخروج[1].

والذي أراه من كلام الحنفية ما يلي:

-إذا أُلقي على المعتدة مسؤولية لا يسدّ مكانها أحدٌ كأن تكون شاهدة أمام قاضٍ؛ لإحقاق حقّ، أو طبيبة لإجراء عملية؛ لحفظ نفس من الهلاك.

-إذا أصاب منزل المعتدة آفة سماوية وغيرها، كزلزال أو حرب سقطت العدة عنها حال عدم وجود بديل له؛ لأن المشغول لا يشغل.

هذا وقد جاء في المادة 322 من قانون الأحوال الشخصية السوري: (ولا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها، ولا تبيت خارج بيتها) كما جاء في المادة 573 منه: (ليس للمعتدة أن تخرج من محل عدتها نهاراً من غير عذر)[2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة في منزل العِدة:

والأثر في اللُّغة: من أَثَر وأَثْر؛ أي بقي ما يدلّ عليه،[3] وفي الاصطلاح: ما بقي من الشّيء، وتَتَبَّعْتُ أحكامه، وتتمثل آثار العدّة من خلال الآتي:

المطلب الأول: الإحداد.

والإحداد في اللُّغة: هو المنع، وفي الاصطلاح: هو اجتناب المرأة المعتدة الزينة والطيب ولبس المطيب والملون وغيره[4]، ومعيار الاجتناب هو كل ما يحرّك الرجال إليهن أو ما يُعدّ من الزينة عرفاً[5].

1) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق مستو والسيد وغيرهم، (دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب)، ط1، 1417-1996. 279/4، النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط2، 1392. 108/10.

2) قانون الأحوال الشخصية السوري. 188/3، 470/1.

3) ابن منظور، لسان العرب، مادة: أثر، 69/1.

4) المرجع السابق، مادة: حدد، 81/3-82 .

5) ابن رشد، بداية المجتهد، 123/2

وقد أجمع العلماء على وجوب إحداد المرأة دون المعتدة التي سيراجعها زوجها فلها أن تتزين له[1] لحديث أم عطية رضي الله عنها[2] عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: ((لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلّا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً))[3].

وأما إحداد المعتدة من طلاق بائن ففيه خلاف بين الفقهاء، فعند الحنفية[4] ثلاث ليال كالمعتدة من وفاة، وعند الشافعية[5] يستحب لها الإحداد، وعند الحنابلة[6] يباح لها، خلافاً للمالكية[7] فلا تعمل إحداداً؛ لأنّ الزوج فارقها بمحض اختياره فلا يطلب منها بخلاف المتوفى عنها.

المطلب الثاني: ترك التزيّن بالحلي:

أجمع العلماء على منع المعتدة من لبس الحلي للتزيّن به سواء كان من ذهب أو فضة أو جواهر أو قرط أو ما يعدّه العرف زينة،[8] لكن يجوز للمعتدة لبس الحلي لعذر، كأن تخشى عليه من السرقة، وهو ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة[9].

المطلب الثالث: النهي عن الاكتحال والاختضاب بالحناء:

ذهب الفقهاء الأربعة[1] إلى أنّ المعتدة يحرم عليها الاكتحال، والاختضاب بالحناء وامتشاط الشعر إلا من عذر.

---

1) ابن المنذر، الإجماع، الإحداد، ص 124-126، الطلاق ص256، 264، ابن رشد، بداية المجتهد، 122/2.

2) هي نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب، أم عطية الأنصَارية رضي الله عنها، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت زينب بنت النبي ﷺ، اختلف في وفاتها وقيل في سنة 70هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 318/2.

3) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم الحديث5028 ، 2043/5 . كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث1221، 430/1.

4) ابن نجيم، البحر الرائق، 85/4، 235-238، الغنيمي، اللباب، 287/1-290.

5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 401/3، العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عناية: قاسم النوري، (بيروت: دار المنهاج)، ط1، 1421-2000. 79/11.

6) البهوتي، كشاف القناع، 429/5، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل تحقيق: محمد عيد العباسي، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط1، 1417-1996. 162/3

7) النفراوي، الفواكه الدواني، 1062/3، العبدري، التاج والإكليل، 154/4.

8) ابن المنذر، الإجماع ، الإحداد، ص 125.

9) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، 289/1، ابن نجيم، البحر الرائق، 232/4، النفراوي، الداوني، 1061/3-1062، الحطاب، مواهب الجليل، 494/5، العبدري، التاج والإكليل، 154/4، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 402/3، البهوتي، كشاف القناع، 430/5.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها[2] عن الرسول ﷺ أنّه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل))[3].

2- حديث أم عطية رضي الله عنها[4] أنّ النّبيّ ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار))[5].

ووجه الاستدلال من الحديث: منع المعتدة من التزيّن؛ لأنّه وسيلة لإظهار مفاتنها[6].

3- وأما ما ورد عنه ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: ((فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار))[7].

فيحمل هذا الحديث على رفع الحرج والمشقّة، كمن بها رمد في عينها أو وجع في رأسها فلها أن تكتحل أو تخضّب رأسها[8].

ويتخرّج على هذه المسألة:

---

1) ابن نجيم، البحر الرائق، 231/4-233، الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، 287/1 -289، الكاساني، بدائع الصنائع، 208/3-209، النفراوي، الفواكه الداوني، 1061/3-1062، الحطاب، مواهب الجليل، 495/5، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 402/3-403، الحصني، كفاية الأخيار، 433/1، المرداوي، الإنصاف، 223/9، البهوتي، كشاف القناع، 429/5، المقدسي، العدة شرح العمدة، 63/2-64.

2) سبق ترجمتها ص7

3) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، النسائي، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، رقم الحديث3537. 514/6، سنن أبي داود، سليمان السجستاني، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم الحديث2306، 261/2، صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، باب العدة رقم الحديث 4306، 144/10 وإسناده صحيح على شرط مسلم.

4) سبق ترجمتها في ص14

5) سبق تخريجه ص14

6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت855هـ ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1421-2001، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر. 420/3.

7) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، النسائي ، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم الحديث3539، 515/6، سنن أبي داود، سليمان السجستاني، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم الحديث2307، 261/2.

8) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة. 318/17، 364/24، وهو مرسل.

أ- لا ضرورة ولا حاجة في استخدام الكحل أو الحناء، كعلاج للرمد والوجع أو للتنظيف؛ لوجود أدوية تقوم مقام الكحل والحناء، ولا تلفت نظر العامة، ولهذا صح الاكتحال بالكحل الأبيض ما لم تكن بشرة المعتدة مخالفة للون الكحل دون الحناء لكونها علامة على الزينة.

ب- ويدخل في هذه المسألة سائر أنواع التجميل، كميش الشعر وصباغه وعمليات التجميل إذ لا حاجة لها أثناء العدة.

المطلب الرابع: مسّ الطيب والأدهان:

أجمع العلماء على تحريم المعتدة من مسّ الطيب على بدنها وثوبها[1] إلا في حال العذر، وهو ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة[2] واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم ذكره، وشاهده قوله ﷺ: ((ولا تمسّ طيبًا إلا إذا طهرت نُبْذة من قُسط أو أظفار))[3]. والنُبْذة بضم النون وسكون الموحدة، وهي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير من قُسط بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يُحمل من الهند ويجعل في الأدوية، والأظفار من أنواع الطيب يُحمل من اليمن.

ويستدل من الحديث: تحريم الطيب على المعتدة سواء كان على بدنها أو ثوبها، وما رخص فيه للحائض فهو لإزالة ودفع الرائحة الكريهة المرافقة لأثر دم الحيض[4].

وأما الأدهان غير المطيبة، كالزيت، والمراهم، وغيرها فلا بأس بها عند جمهور الفقهاء[5]؛ لأنها لا تعدّ طيباً، ولا يشملها النّص، وكل ما لا زينة فيه فلا بأس به؛ خلافاً للحنفية فقد حرّموا الأدهان المطيبة وغير المطيبة، كزيت عديم الرائحة؛ لأنّه يلين الشعر، ولا يخلو عن طيب وزينة، وهذه الأشياء تستدعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة؛ كيلا تصير ذريعة الوقوع في المحظور[6].

---

1) ابن المنذر، الإجماع ، الإحداد، ص 125

2) الغنيمي، اللباب، 287/1 -289. ابن نجيم، البحر الرائق، 231/4-232 . الكاساني، بدائع الصنائع، 208/3-209، النفراوي، الفواكه الداوني، 1061/3-1062. الحطاب، مواهب الجليل، 494/5- 495. العبدري، التاج والإكليل، 154/4، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 402/3-403. الحصني، كفاية الأخيار، 433/1، الإنصاف، المرداوي الدمشقي. 223/9-224. المقدسي، العدة شرح العمدة، 63/2-64.

3) سبق تخريجه ص14

4) العيني عمدة القاري، 420/3. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 114/10.

5) النفراوي، الفواكه الداوني، 1061/3-1062. الحطاب، مواهب الجليل، 494/5- 495. العبدري، التاج والإكليل، 154/4. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 402/3-403. الحصني، كفاية الأخيار، 433/1. المرداوي، الإنصاف، 223/9-224. المقدسي، العدة شرح العمدة، 63/2-64.

6) الغنيمي، اللباب، 287/1 -289. ابن نجيم، البحر الرائق، 231/4-232. الكاساني، بدائع الصنائع، 208/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421-2000، بيروت. 531/3.

والذي يترجح لديّ في هذا الخلاف:

الأدهان غير المطيبة إن كانت تستخدم للزينة أو كان العرف يعدّها زينة، تمنع على المعتدة، وإلا فلا؛ لأن القصد من المنع في فترة الإحداد هو عدم التزيّن.

ويتخرّج على هذه المسألة:

أ- ما كان يندرج تحت أنواع الطيب، وسائر المياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، يحرم على المعتدة استخدامها إذا لم تأمن انتشارها للآخرين.

ب- الصابون المعطر والمنظفات التي تستخدمها المعتدة في التنظيف، لا حرج في استخدامها، لأن رائحته مؤقتة وتزول مع مرور الوقت.

المطلب الخامس: التزين باللباس الملون ولبس الحرير:

أجمع العلماء على منع المعتدة من لبس الثوب المعصفر[1] أي المصبوغ الملون الجذاب، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلا العصب وحده فيباح لها وهو ثوب يمني موشى، أو ما كان من عذر، كأن لم يوجد غيره، فيوجب ستر العورة به، وكذا تمنع من الحرير بجميع أنواعه، وألوانه مما يقصد التزين به.

النتيجة من هذا المبحث ما يلي:

1- مدار هذه المنهيات تقوم على الزينة، فإن كان هذا الثوب معصفراً وكان قديماً فلا حرج فيه.

2- مدار الزينة، يختلف بحسب الزمان والمكان والعرف.

3- تمنع المعتدة من الألبسة الفاضحة ولو كانت قديمة، وما إلى ذلك من ألبسة الموظة والأزياء، من باب قياسها على المعصفر.

4- يقاس على الكحل والحناء في التحريم سائر أدوات التجميل المتطورة؛ لأنّ العلة واحدة في التزيّن.

---

1) الإجماع ، ابن المنذر، كتاب الإحداد، ص 124.

2) اللباب شرح الكتاب، الغنيمي 287/1 -289. البحر الرائق، ابن نجيم 231/4-232.

3) أجازوا لبس الحرير الذي على أصل خلقته كالأبيض. التاج والإكليل، العبدري 154/4.

4) وقد فصّلوا بين ما صبغ لزينة يحرم وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء الزينة عنه وإن تردد بين الزينة وغيرها حرم؛ لأنه مستحسن يتزين به وإن كان كدراً بأن يضرب إلى الغبرة فلا، ولو كان حريراً ونفيساً؛ لأن نفاسته من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري 402/3.

5) أجازوا الثوب اللون ولو كان حريراً عندما يكون خَلِقاً قديماً. كشاف القناع، البهوتي، 429/5-430.

الخاتمة: وقد تمثلت بالنتائج والتوصيات:

أ- النتائج: أستنتج أنّ

1- أحكام المعتدة بعد طلاق أو وفاة متنوعة تبعاً للحالة التي تمرّ بها.

2- قانون الأحوال الشخصية السوري جاء موافقاً للشريعة الإسلامية في أحكام المعتدة المتعلقة بحفظ النسب؛ لأن الهدف الأساسي للقانون حماية المجتمع والإنسان.

3- قانون الأحوال الشخصية السوري سكت عن الآثار المترتبة على المعتدة في منزلها؛ لأنه نظر إلى مقصد العدة وهو حفظ النسب، ولم ينظر إلى أحكام العدة كجانب تعبدي، وهذا شأن طابع القوانين الوضعية.

4- صيانة الأنساب في الشريعة الإسلامية جاءت من خلال أمر ونهي، فالأمر: الالتزام بأحكام العدة، والنهي: الالتزام باجتناب الزنى.

ب-التوصيات:

1- توعية شرائح المجتمع بأهمية العمل بالعدة، ومقصدها.

2- دعوة الباحثين المتخصصين لدراسة أحكام العدة تبعاً لمقاصد الشريعة.

فهرس المراجع

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1415-1994.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير) ط1، 1406-1986.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية)، ط2، 1420-1999.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1414- 1993.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل)، ط1، 1412.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ط4، 1395-1975.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: محمد عيد العباسي، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط1، 1417-1996.

ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421-2000، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرّج أحاديثه عادل مرشد، (الأردن: دار الأعلام)، ط1، 1423-2002.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة قرطبة)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر)، ط1، 1405.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، عناية أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط3، 1419هـ 1999م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، (دار احياء التراث العربي)، ط1، 1422-2002.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي).

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة) ط3، 1407 - 1987.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب)، 1996.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر)، 1402.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط3، 1424-2003.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 1405.

الحصني، أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير)، 1994.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب)، طبعة خاصة، 1423- 2003.

الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة)، 1386 – 1966.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط3، 1405–1985.

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 1422 –2000.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1400.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، أحكام القرآن الكريم، تحقيق د. سعد الدين أونال، استنبول: مركز البحوث الإسلامية)، ط1، المجلد:1، 1416–1995، المجلد:2، 1418–1998.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر)، 1398هـ.

العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عناية: قاسم النوري، (بيروت: دار المنهاج)، ط1، 1421–2000.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية) ط1، 1421–2001.

الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، (دار الكتاب العربي).

قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/11، والمعدل بالقانون رقم 34 الصادر بتاريخ 1975/12/31، مضاف إليها الأحكام الشرعية لقدري باشا، إخراج الفكر القضائي للمعلوماتية وتنسيق محمد أديب إستانبولي، طبعة منقحة 2000 دمشق .

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق مستو والسيد وغيرهم، (دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب)، ط1، 1417–1996

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1982.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة)، ط3، 1407 – 1987.

المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط1، 1419.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، 1426–2005.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث، (بيروت: دار المعرفة)، ط5، 1420.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، تحقيق رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية).

النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد).

النووي، محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط2، 1392.

الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، غير متوفر الطبع والمكان.

***

The verdicts of Iddah or a prescribed waiting period after legal intercourse (contemporary applications)

Ahmad Hawas Al-Jassim

Department of Sharia, Damascus University.

ahmadaljassim9@gmail.com

Abstract:

Islam adhered to build both the family and the society, where it exhorted to attain the destinations of Sharia, such as: the maintenance of ancestry. So it imposed Iddah or prescribed period for a woman, and it prohibited her to remarry until the expiry of Iddah of her first husband to be sure of her womb acquittal. Then his mighty God Allah defined the amount of Iddah for the immature, mature or pregnant, he arranged verdicts by prohibiting her from betrothal or wedlock during her Iddah, beside he obligated her to stay and keep her husband's home and never leave out, for her sake and away from the embarrassment or harassment. I followed the comparative analytical curriculum in this research by reviewing the opinions of the four accredited doctrines along with the law of Syrian personal affairs, if related. This research is consisted of two sections: It talked about the verdicts of the target woman after legal intercourse - It talked about the consequent impacts upon the target woman after legal intercourse. The main result: the destinations of Iddah is to keep, conserve ancestry and maintain the society, and also the varied verdicts upon the divorce or death of her husband according to the situation.

Keywords: Iddah, target woman